

التعليق على الأصول من علم الأصول (٨) _ الشيخ عبد القادر البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله انه تعريفه النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة - [00:00:01](#) وهي المضارع المقرون بلا ناهية لقوله تعالى ولا تتبع اهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة خرج بقولنا القول الاشارة فلا تسمى نهيا وان افادت معناه وخرج بقولنا طلب الكف الامر لانه طلب فعل - [00:00:22](#) وخرج بقولنا على وجه الاستعلاء الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن وخرج بقولنا بصيغة مخصوصة هي المضارع ما دل على طلب الكف بصيغة الامر مثل ده واترك وكف - [00:00:47](#) ونحوها فان هذا فان هذه وان تضمن طلب الكف لكنها بصيغة الامر فتكون امرا لا نهيا. فهتم قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي لا الناهية وبعدها الفعل المضارع قولون - [00:01:06](#) يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة ميلان ما هي وحدة اخواتها؟ نعم طيب قول هذا ماذا هذا جينز جنس يدخل فيه كل قوم يدخل فيه الامر والنهي وغير ذلك - [00:01:37](#) يتضمن طلب الكف يتضمن طلب الكف. بماذا خرج؟ ماذا اخرج هذا القيد اخرج الامر لان الامر طلب الفعل على وجه الاستعلاء على وجه الاستعلاء جاء بها المؤلف ليخرج الالتماس والدعاء - [00:02:00](#) لان الطلب كما مر معنا ان كان من اعلى فهو امر ويكون نهيا على هذا واذا كان من مساو فهو التماس واذا كان من ادنى فهو دعاء. امر من استعلاء وعكسه دعاء. وبالتساوي فالتماس وقع - [00:02:27](#) وهذا كما تقدم غير صحيح. وما قيل في الامر يقال النهي فالنهي لا يشترط فيه لا علوا ولا استعلاء اذا قول يتضمن طلب الكف. الا يكفي هذا الا يكفي لا يكفي لا يكفي - [00:02:48](#) لماذا لان من النهي ما يستفاد بافعال الامر ككفة وداع واترك وما الى ذلك لذلك قال بصيغة مخصوصة هي لا الناهية والفعل المضارع بصيغة مخصوصة ليخرج بذلك ماذا طلب الكف المدلول عليه بنحو كفة - [00:03:11](#) لذلك السبكي بماذا عرف النهي قال اقتضاء كف عن فعلين مدلول علي لا بنحوي كفة اقتضاء كف عن فعلين. كف عن فعلين اقتضاء كف عن فعل اخرج بذلك الامر اليس كذلك؟ نعم. لانه - [00:03:38](#) لانه امر بالفعل وطلب لايجاده لانه طلب لايجاد الفعل. اما هنا قال اقتضاء كف عن فعل. خرج ماذا الامر هل خرج الامر كله لا بقي كف ودائع وما الى ذلك فقال - [00:04:11](#) لا بنحو كفة. لا بنحو كفة. اقتضاء كف عن فعلين لا بينا نحوي كفة نحتاج ان نقول بصيغة مخصوصة هي لا ناهية الفعل المضارع بعدها السلام ورحمة الله نحتاج لا نحتاج لماذا؟ لانها خرجت بقولنا - [00:04:32](#) لا بنحوي كفا. خرجت بقولنا لا بنحو كفار واحد السبكي جيد الا ان الخلل فيه اين؟ الخلل فيه بتصديره بالاقتضاء. وهذا على عقيدة الاشاعرة بالكلام النفسي. لذلك لو قيل في تعريفه قول - [00:04:58](#) يدل على اقتضاء كف عن فعل لا بنحو كفة لكان تعريفا صحيحا لا اشكال فيه طبعا ان النهي صيغته واحدة. مر معنا ان الامر اربعة

صيام الفعل الامر المصدر الدال على الامر - 00:05:22

الفعل المضارع المقرون بنام الامر. اما هنا ليس له الا صيغة واحدة لا الناهية والفعل المضارع المجزوم بعدها طيب وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي مثل ان يوصف الفعل بالتحريم - 00:05:49

القيح او يذم فاعله. او يرتب على فعله عقاب. او نحو ذلك ما تقتضيه صيغة النهي صيغة النهي عند الاطلاق تقتضي تحريما المنهي عنه فساد ومن الدالة على انها تقتضي التحريم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:06:10

الامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل. ومن الدالة على انه يقتضي الفساد قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود - 00:06:39

وما نهى عنه وما نهى عنه فليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون فيكون مردودا طيب صيغة النهي تقتضي التحريم صيغة النهي تقتضي تحريما المنهي عنه هذا هو الصحيح الذي عليه اجماع الصحابة - 00:06:58

تقدم معنا في باب الامر. اجمع الصحابة على ان الامر يقتضي الوجوب وعلى ان النهي يقتضي التحريم من الدالة على ان النهي يقتضي التحريم قول الله تبارك وتعالى وما اتاكم الرسول - 00:07:24

فخذوه وما نهاكم عنه انتهوا فامر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول واذا امر الله بشيء فهذا الشيء واجب فهذا الشيء واجب. فيكون الانتهاء عما نهى عنه الرسول واجبا. ويكون فعل - 00:07:44

نهى عنه الرسول محرما. كذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال ما نهيتكم عنه تجتنبوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ما نهيتكم عنه فاجتنبوه. امر باجتناب ما لها علم والامر - 00:08:09

يفيد الوجوب فهذا يدل على ان فعل ما نهى عنه هذا محرم كفاه عليك الله تبارك وتعالى المعاصي يعني سمي ارتكاب النهي فسادا وفسادا. قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض - 00:08:32

بعد بعد اصلاحتها ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحتها يعني لا تفسدوا بالمعاصي. كذلك قال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس يعني بسبب معاصيهم وذنوبهم بسبب معاصيهم وذنوبهم قلنا وهذا امر عليه - 00:08:54

يا جماعة الصحابة كما تقدم ومن اهل العلم من قال ان صيغة النهي تفيد الكراهة لماذا احتجوا قالوا آآ النهي محتمل اما للكراهة او للحرمة والاصل ماذا الاصل المتيقن تراها متيقن الكراهة لانه اقل شيء يصدق فيه النهي. فلا نحكم بالحرمة الا اذا جاء دليل - 00:09:22

يبين ذلك. فاهتم؟ وهذا وهذا يرد ما سبق من اه الزام الله تبارك وتعالى والزام رسول الله عليه الصلاة والسلام الناس بان ينتهوا عما ورد به النهي في الشريعة يعني هذا صحيح انه الاصل متيقن من الامر - 00:09:56

الكراهة والحرمة مشكوك فيها. فلا نترك اليقين لشك يقول هذا صحيح لولا لولا مجيء الدالة من الكتاب والسنة التي فيها وجوب الانتهاء عما نهى عنه. الشارع كقول الله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا. وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.

ووقوع الاجماع من الصحابة على ان الحرمة - 00:10:24

على ان النهي يقتضي الحرمة. فاهتم طيب هذه مسألة المسألة الثانية هل النهي يقتضي الفساد عن النهي يقتضي الفساد يعني الله تعالى نهى عن عبادة معينة هل هذه او نهى عن شرط فيها او نهى عن امر خارج عنها؟ هل - 00:10:54

التلبس بهذه العبادة يجعلها فاسدة ام نقول تصح لكن مع الحرمة يعني النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم العيد نهى عن صيام يوم العيد من صام يوم العيد - 00:11:24

هل نقول صومه فاسد ان النهي يقتضي الفساد او نقول ماذا صومه محرم لكنه صحيح طيب. هذه المسألة هي التي سنبحثها هذه المسألة هي التي سنبحثها القول الاول هو ان النهي - 00:11:45

يقتضي الفساد يقتضي فساد المنهي عنه وبطلانا وهذا القول عليه جماهير اهل العلم من الحنابلة والشافعية واختاره صاحب المراقي ونسبه الى اكثر المالكية وهو قول الظاهرية ان النهي يقتضي الفساد - 00:12:10

ونصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر ان هذا هو الذي كان عليه السلف وكذلك ابني القيم رحمه الله في تهذيب السنن كلام نفيس في هذا واستدلوا على ذلك بادل الله. اول دليل ما ذكرناه ان الله تعالى سمي المعاصي ماذا - [00:12:32](#)

فسادا قال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها. هذا الفساد المقصود هنا ليس الفساد الحسي وانما الفساد المعنوي بالمعاصي. وقال الله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس - [00:12:55](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يقول هذا الامر الثاني قالوا من الادلة على فساد المنهي عن قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد من عمل عملا - [00:13:15](#)

ليس عليه امرنا تعالوا يا شيخ لهون من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن ارتكب امرا منهيا من فعل فعلا منهيا. من تلبس بعبادة او بعقد منهى عنه - [00:13:33](#)

فقد فعل شيئا ليس عليه امر الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون ماذا سيكونوا فاسدا طيب اه نحن نذكر الاقوال اذا هذا القول الاول لكن يا شباب ينبغي ان تتنبه الى امر. ينبغي ان تتنبه - [00:13:53](#)

الى التفريق بين النهي الذي جاء في سياق واحد وبين النهي المركب يعني النهي يقتضي الفساد بلا شك. بل ذكر على ذلك اجماع الصحابة. ذكر على ذلك اجماع الصحابة ابن عمر رضي الله عنه استدل على فساد النكاح بمشركا - [00:14:20](#)

لقول الله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن تمام؟ ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنوا آ ولم يخالف ابن عمر في ذلك احد من الصحابة. فيصير ماذا اجماعا سكوتيا؟ اذا قال الصحابي - [00:14:44](#)

قولا وشاع وذاع وانتشر ولم يخالفه احد كان هذا اجماع السكوتيا. فابن عمر رضي الله عنه ماذا تدل على فساد النكاح بمشركة بالنهي عن ذلك ولم يخالفوا في ذلك احد من الصحابة. فدل هذا ان الصحابة يرون ان النهي - [00:15:06](#)

يقتضي الفساد يقتضي الفساد. لكن كما ذكرنا فرق بين النهي الذي جاء في سياق واحد وبين النهي المركب يعني الله تبارك وتعالى نهى عن البيع بعد النداء يوم الجمعة اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - [00:15:29](#)

هذا نهى هل نهى اصطلاحيا بلا بلى والفعل المضارع ام بنحو وقوف لكنه نهى لكنه نهى. نهى عن البيع بعد صلاة الجمعة فيكون النهى عن البيع بعد صلاة الجمعة ماذا - [00:15:55](#)

فاسدا نهى عن نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة الى القبور قال لا تصلوا الى القبور. ستكون الصلاة الى القبور ماذا؟ فاسدة. هذا نهى في سياق واحد اما النهي المركب كيف - [00:16:15](#)

هذه المسألة الشائعة في كتب الاصول لا تكاد تجد كتاب اصول مطول ولا متوسط الا وهي مذكورة فيه الصلاة في الارض المغصوبة الصلاة في الارض المغصوبة تجد صفحات طويلة في بحث هذه المسألة - [00:16:36](#)

الصلاة في الارض المغصوبة هل هي فاسدة البحث فيها تبع للبحث في مسألتنا هذه انظر بعض الاصوليين ماذا او كثير من الاصوليين يقول النبي عليه الصلاة والسلام والله تعالى والشرعية نهت - [00:16:55](#)

الغصب اليس كذلك؟ نهت عن غصب الحقوق المسلم واخو المسلم لا يظلمه ولا يخذل ولا يحقره. والغصب ماذا والغصب ظلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى اخر الاحاديث الواردة في ذلك - [00:17:15](#)

الغصب منهى عنه تمام؟ قالوا والصلاة في الارض المنصوبة فاسدة لماذا لان الشريعة نهت عن الوصف والصلاة في الارض الموصوبة منهى عنها لانها لانه لا يمكن ان يصلي فيها الا وهو غاصب لها. او مقر للغاصب. فهتمم - [00:17:33](#)

هذا هو النهي المركب هل الشريعة نهت عن الصلاة في ارض المغصوبة لا نهت عن الغصب ولن تنهى عن الصلاة في ارض المغصوبة نهى عن الغصب ولم تنهى عن الصلاة في ثوب مغصوب - [00:17:59](#)

هذا النهي المركب لا يقتضي الفساد لا يقتضي الفساد تمام هذا الذي نقول فيه ماذا يقول فيه صلاته فعله محرم غصبه محرم لكن الصلاة ماذا؟ صحيحة اما يأتي رجل يصوم يوم العيد هذا صومه ماذا؟ فاسد لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى - [00:18:18](#)

اذا هذا هو القول الاول. القول الاول وهو الصحيح ان النهي يقتضي الفساد. لماذا؟ الله تعالى سمي المعاصي فسادا النبي عليه الصلاة

والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. ابن عمر رأى - 00:18:44

رأى نهى عن نكاح مشركة يقتضي فساد هذا النكاح ولم يخالفه احد من الصحابة. لكن النهي الذي يقتضي الفساد ليس النهي المركب وانما النهي في سياق واحد. هذا هو القول الاول. القول الثاني - 00:19:04

الذي قرره المؤلف وهو في مذهب الحنابلة ان يفرض بين اه عود النهي الى الشيء اذا كان النهي عائدا الى ذات الشيء او الى شرطه فيكون المنهي عنه فاسدا واذا كان النهي عائدا الى امر خارج عن الشيء - 00:19:21

فلا يكون فاسدا كيف عائد الى ذات المنهي عنه مثل النهي عن عن صوم يوم العيد هذا عائد ماذا قياداته مثل الصلاة الى القبور لا تصلوا الى هذا عائد الى ذات منيعة - 00:19:50

اما العائد الى شرطه العائد الى شرطه والعائد الى امر خارج عن يعني ليس بعائد ليس النهي عن ذات المنهي عنه اصالة. وانما النهي عن شيء هو شرط في - 00:20:08

مثال صلاة في ثوب حرير. الصلاة في ثوب حرير الصلاة هل نهت الشريعة عن ذات الصلاة في ثوب الحرير وانما النهي عن لبس الحرير للرجال. ليس كذلك وهذا الثوب يستتر العورة - 00:20:29

وستتر العورة شرط لصحة الصلاة ستر العورة ماذا شرط لصحة الصلاة فصار النهي عن لبس ثوب الحرير عائدا الى هذا الشرط فهو يقتضي على المذهب ماذا يقتضي على المذهب الفساد. يقتضي على المذهب الفساد. فهتم - 00:20:52

والصحيح والصحيح ان تصح الصلاة مع الائم لان النهي هنا مركب لان النهي هنا مركب اما النهي العائد الى امر خارج عن الشيء وعن شرطه كمن صلى وعلى رأسه عمامة الحرير - 00:21:15

هل يوجد نهى عن الصلاة وعلى الرأس عمامة حرير هل وضع عمامة الحرير يعود الى شرط من شروط الصلاة لا لان ستر الرأس ليس من شروط الصلاة اذا النهي هنا عائد الى امر - 00:21:34

الى امر خارج فهنا تكون الصلاة صحيحة على المذهب مع الاسم وهي كذلك وهي صحيحة. لكن هذا التفصيل ماذا هذا التفصيل فيه نظر والصواب ما ذكرناه. لا يوجد دليل على ان على هذا التفريق - 00:21:52

ان النهي ان كان عائدا الى الذات او الشرط فالشيء فاسد. واذا كان عائدا الى امر خارج فالشيء صحيح الصواب ان النهي وان كان عائدا الى الشرط لكن لا يوجد نهى بالذات يكون الفعل صحيحا. القول الثالث - 00:22:13

وهو اضعف الاقوال ان النهي لا يقتضي لا صحة ولا فساد لماذا؟ قالوا لان النهي من خطاب التكليف والصحة والفساد من خطاب الوضع من الاحكام الوضعية من الاحكام الوضعية والاحكام الوضعية لا ترتب على الاحكام التكليفية. فهتم - 00:22:36

وهذا فاسد بل كثير من الاحكام الموضوعية ماذا انما هو مرتب على الاحكام التكليفية اذا هاتان مسألتان هل هل النهي يقتضي التحريم؟ هل النهي يقتضي الفساد طيب هل الأمر يقتضي فوري؟ هل النهي عفوا يقتضي الفورية - 00:23:04

المؤلف ما ذكر هذا هذه المسألة هل النهي يقتضي الثورية لا تحتاج الى بحث هذه. ليست كالامر. يعني نهت الشريعة عن الزنا. هل يعقل ان يكون النهي ليس على - 00:23:28

متى تريد تنتهي نهت عن شرب الخمر هل من المعقول ان يكون هذا النهي متى تريد؟ لا لم يذكر المؤلف هذه المسألة لانه اجماع بما لا شك في ان النهي يقتضي الفورية. بل لا يمكن امتثال النهي الا - 00:23:47

طيب نقرأ ما تقتضيه صيغة النسيئة. صيغة النهي عند الاطلاق تنظي تحريم المنهي عنه وفساده فمن الدالة على انها تقتضي التحريم. قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:24:09

الامر بالانتهاء عما نهى عنه يقتضي وجوب الانتهاء. ومن لازم ذلك تحريم الفعل ومن الدالة على انه يقتضي الفساد قوله عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود. وما نهى - 00:24:40

عنه فليس وما نهى عنه فليس عليه امر النبي عليه الصلاة والسلام. فيكون مردودا. وقد ذكرنا الدالة مفصلة على هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلا او صحيحا مع التحريم كما يلي - 00:24:57

اولا ان يكون النهي عائدا الى ذات المنهي عنه او او شرطه سيكون باطلا ثانيا ان يكون النهي عائدا الى امر خارج لا يتعلق بذات

المنهي عنه ولا شرطه. فلا يكون باطلا. مثال العائد الى - [00:25:16](#)

المنهي عنه في العبادة النهي عن صوم يوم العيدين ومثال العائد الى ذاته في المعاملة النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة. مفهوم ومثال العائد الى شرطه في العبادة النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير. فستر العورة شرط لصحة الصلاة. فاذا

سترها - [00:25:33](#)

بثوب منهي ان لم تصح الصلاة لعود النهي الى شرطها ومثال العائد لا والصواب ماذا تصحيح مع الائم. ومثال العائد الى شرطه في المعاملة النهي عن بيع الحمد بالمبيع فالعلم بالمبيع شرط لصحة البيع. فاذا باع الحمد لم يصح البيع بعود النهي الى شرطه -

[00:25:59](#)

التمثيل في هذا يا شباب بالتمثيل في هذا نفر لماذا لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الحمد. نهى عن بي الحمد. فالنهي هنا

ماذا عائد الى ذات المنهي عنه. فيكون فاسدا. فيكون فاسدا - [00:26:26](#)

ومثال النهي العائد الى امر خارج في العبادة النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير. فلو صلى وعليه عمامة من لم تبطل صلاته لان النهي

لا يعود الى ذات الصلاة ولا شرطها. ومثال العائد الى امر خارج في المعاملة النهي عن - [00:26:46](#)

فلو باع شيئا مع الغش لم يبطل البيع لان النهي لا يعود الى ذات البيع ولا الى شرطه ولا الى شرطه وقد يخرج النهي عن التحريم الى

معان اخرى لدليل - [00:27:06](#)

بدليل يقتضي ذلك فمنها الكراهة ومثلوا لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. فقد قال الجمهور ان

النهي هنا للكراهة. لان الذكر وقعة من الانسان والحكم والحكمة من النهي تنزيه اليمين - [00:27:25](#)

الارشاد ثانيا فهمتم الارشاد مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعن لمعاذ لا تدعن ان تقول دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك الأمر هنا للإرشاد او النهي للإرشاد النهي للإرشاد - [00:27:48](#)

وليس للحرمة. لماذا؟ النبي عليه الصلاة والسلام لما ذكر التشهد قال اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع. ثم قال ثم ليتخير من

الدعاء ما شاء ولو كان يجب عليه ان يقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. الامر بها ولا - [00:28:11](#)

بينها اذ لا يجوز عليه الصلاة والسلام في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة بل ذكر الشيخ ابن عثيمين في الشرح ان كل نهى في باب

الاداب كله في باب الاداب - [00:28:33](#)

هو على سبيل على سبيل الارشاد وهذا من تتبعه يكاد يجد عليه اجماعا مثل سواء امر او نهى. كل امر من باب الاداب فهو للارشاد.

مثل تسمية تسمية الله تبارك وتعالى عند الطعام. مثل الاخذ باليمين والاعطاء بالشمال وكذا - [00:28:50](#)

هذه مسائل تكاد تجد عليها اجماع السلف ما احد قال منهم بالوجوب ابدأ تمام حتى التسمية عند الطعام ما احد قيل انه ما احد قال

بوجوبها قبل ابن عبد البر وان السلف في اسرهم على استحبابها. واول من قال بالوجوب ابن عبد البار - [00:29:16](#)

ثم بعد ذلك تمسك الظاهرية فجعلوا الامر والنهي في باب الاداب للوجوب والحرمة طيب يوجد امور اخرى. النهي ذكر المؤلف انه

يخرج للكراهة. يخرج عن الحرمة الى الكراهة او الى الارشاد. كذلك يوجد - [00:29:40](#)

امور اخرى قد يكون النهي للدعاء. ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا كما قبلناها. هنا النهي لماذا؟ هل هو للارشاد؟

لا هل هو للكراهة؟ لا وانما هنا النهي للدعاء. كذلك قد يكون النهي لبيان العاقبة - [00:30:02](#)

النهي لبيان العاقبة فلا تحسبن الله مخلف وعده رسلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا. هنا النهي لبيان العاقبة. كذلك قد

يكون النهي بالتقليل والتحقيق فلا تعجبك اموالهم - [00:30:26](#)

ولا اولادهم فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم. هنا النهي التقليدي والتحقيق طيب قد يكون النهي ايضا قد يكون النهي ايضا لا تذر اه

غير للدعاء قد يكون النهي ايضا لامر فات - [00:30:49](#)

خلاص بس ان اجى نقوله. من يدخل في الخطاب بالامر والنهي. الان بعد ان ذكر لك الامر والنهي ذكر لك ماذا من يخاطب بالامر

والنهي؟ وهذا المبحث اه يقول العلماء في فصل في التكليف - [00:31:15](#)

هذا المبحث لا يجعلونه تبعا المؤلف رحمه الله جعله تبعا لماذا بالامر والنهي. هذا في العادة المصنفون في الاصول يجعلونه فصلا مستقلا. يقولون فصل في التكليف وقد مر معنا التكليف لغة واصطلاحا. اليس كذلك - [00:31:36](#)

ومر معنا ان تسمية الاحكام تكليفا هو منزع نازع اعتزالي يوجد مسألة بعد ان يذكر الاصوليون الامر والنهي يريدون مسألة يقولون هل الامر بالشئ نهى عن ضده هل الامر بالشئ - [00:32:02](#)

نهى عن ضده طيب هذه المسألة من يسألها على وجهين الوجه الاول يسألها اهل البدع القائلون بالكلام النفسي القائلون بالكلام النفسي ليس عندهم للامر صيغة وليس عندهم بالنهي صيغة. وانما هذه ماذا - [00:32:27](#)

هذه كلها معان نفسية معاني النفسية قامت في نفس الله تبارك وتعالى ثم كان هذا القرآن عبارة او حكاية كما مر معنا في العقيدة عما قام في نفس الله تبارك وتعالى - [00:33:00](#)

فلذلك هم يقصدون بهذا السؤال ان الامر بالشئ هو عين النهي عن ضده فهمتم يقصدون ان الامر بالشئ هو عين النهي عن ضده باعتبار ما في صيغة. وما في كلام لفظي. فهذه المعاني النفسية التي قامت في نفس الله تبارك وتعالى هي واحدة - [00:33:18](#)

تمام وهذه بدعة متولدة عن بدعة اما اهل السنة اذا اوردوا هذا السؤال فلا يريدون به ذلك اهل السنة يقولون من حيث الصيغة ومن حيث الكلام النهي عن الشئ غير الامر بظده - [00:33:47](#)

النهي عكس ماذا؟ عكس الامر النهي له صيغة اه فعل الامر واسم فعل الامر والمصدر الدال على الامر والا من الامر التي يتبعها المضارع المجزوم. والنهي له صيغة هي لام ناهية وبعدها الفعل المضارع - [00:34:12](#)

تمام؟ اذا اهل السنة يقولون الامر بالشئ ليس عين النهي عن ضده والامر بالشئ لا يتضمن النهي عن ضده لكن الامر بالشئ ماذا؟ يستلزم النهي فالامر بالصلاة قائمة صلي قائما يستلزم النهي ماذا؟ عن الصلاة جالسا او مضطجعا - [00:34:32](#)

الامر باقامة الصلاة يستلزم النهي عن تضييعها فهمتم؟ نعم. اذا الامر بالشئ عند اهل السنة ليس هو عين النهي عن ضده. وانما هذا له صيغة وهذا له صيغة. لكن الامر - [00:35:01](#)

شئ يستلزم النهي عن ضده. الاستلزام الاستلزام هي دلالة الشئ على امر لماذا عبرنا لان الاستلزام دلالة الشئ على امر خارجين عليه. قال الاخضري في السلم دلالة اللفظ على ما وافق - [00:35:17](#)

يدعونها دلالة مطابقة وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان بعقل التزم دلالة اللفظ على ما وافقه يدعونها دلالة المطابقة. وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان بعقل التزم الدلالة عند عند المناطق - [00:35:45](#)

طبعا ما جرى على ذلك الاصوليون على ثلاثة اوجه دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام دلالة مطابقة ودلالة تضمن ودلالة التزام. المطابقة هي دلالة اللفظ على جميع معناه دلالة اللفظ - [00:36:08](#)

على جميع معنا. يعني دلالة لفظ الغرفة على كل ما فيها على الباب وعلى النافذة وعلى الضوء وعلى الجدران وعلى ما فيها من اثاث هذه تسمى دلالة مطابقة فهمتم - [00:36:31](#)

دلالة الغرفة على الباب وحده او على النافذة وحدها هذي تسمى دلالة ماذا؟ تضم لك دلالة اللفظ على ما وافق يدعونها دلالة مطابقة وجزئه تضمنا. يعني دلالة اللفظ على جزئه يسمونها تضمنا - [00:36:52](#)

اما الالتزام فهي دلالة الشئ على امر خارج عنه لا يتصور عقلا وجوده الا به دلالة الغرفة على من بناها هل هي دلالة مطابقة لا هل هو جزء من الغرفة؟ دلالة تضمن - [00:37:16](#)

دلالة التزام دلالة التزام. دلالة الغرفة على الباني هي دلالة لها على امر خارج عنها. يعني ليس جزءا فيها. لا يتصور عقلا وجود هذه الغرفة الا بها. تمام؟ فهمتم؟ وجزئه تضمنا وما لزم فهو التزام ان بعقل التزم - [00:37:39](#)

الان نأتي الى بحثنا هل الامر بالشئ نهى عن ضده؟ الامر بالشئ هل دلالتة على النهي عن ضده دلالة دلالة مطابقة؟ نعم لا لان لكل صيغة. هل هي دلالة تضمن؟ لا انما هي دلالة التزام - [00:38:05](#)

لذلك نقول الامر بشيء ليس هو عين النهي عن ضده ولا يتضمن النهي عن ضده. وانما يستلزم النهي عن ضده فهمتم المسألة طيب من يدخل في الخطاب بالامر والنهي. الذي يدخل - [00:38:26](#)

بالخطاب بالامر والنهي المكلف وهو البالغ العاقل. فخرج بقولنا البالغ الصغير فلا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز. تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف - [00:38:47](#)

اه من هو كيف يحصل البلوغ يحصل البلوغ اما بالاحتلام او بالانبات. بانبات الشعر او بالانزال رجل ما احترم لكنه وطأ فانزل هذا ماذا او ان لم يحصل بهذه وبلغ خمسة عشر عاما - [00:39:09](#)

ماذا ويزاد في ذلك ويزاد على ذلك في حق الانثى الحيض اذا البلوغ يكون اما الاحتلام او بالانزال او بالانبات او ببلوغ خمسة عشر عاما هذا في الذكر والانثى. ويزاد في الانثى الحيض ويزاد في الانثى الحيض - [00:39:43](#)

من ليس بباليغ فهو لا يخلو من حالين اما انه مميز او غير مميز او غير مميز. غير المميز يا شباب ليس مكلفا بالاتفاق غير مميز ليس مكلفا بالاتفاق. لذلك لو صلى - [00:40:06](#)

لا تصح صلاته. ولا تصح ولا يصح اذانه. ولا تصح امامته ولا تصح اقامته. ولا يكتمل به الصاف ولا يخرج به الانسان عن الانفراد في الصف هذا غير المميز. اما المميز - [00:40:27](#)

كيف يعرف التمييز اولاء العلماء في ذلك اما على تحديد التمييز بالسن او على تحديده بالوصف اما بالسين او في السن اختلفوا في ذلك ومن احسن ما قيل تحديده سبعة اعوام. لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة سبع - [00:40:47](#)

وكذلك من الاطوار القوية في المسألة خمسة اعوام. للحديث عقلت مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وانا ابن خمس سنين. وانا ابن خمس سنين. اذا من قال ان التمييز يحصل بسن ذكروا امورا. اصحها اما - [00:41:15](#)

خمس سنين او او سبعة ومن قال ان التمييز يحصل بالوصف قال قال الامام احمد اذا ضبط وعقل اذا ضبط وعقل قال موسى وهارون قال موسى ابن هارون قال موسى ابن هارون اذا ميز بين البقرة والحمار. اذا ميز بين البقرة والحمار. وقيل اذا عرف - [00:41:36](#)

التمرة من الجمرة وقيل جامع ان يفهم الخطاب ويرد الجواب ان يفهم الخطاب ويرد الجواب تمام المميز المميز تصح منه العبادات لو فعلها هل هو مكلف من حرمة لا والوجوب لا. قلم قلم العقاب مرفوع عن قلم العقاب مرفوع عنه. لقول النبي عليه الصلاة - [00:42:03](#)

السلام رفع القلم عن ثلاث. وذكر منها الصبي حتى يحتلم. هذا قلم العقاب. لكن قلم الثواب يجري له لذلك في صحيح مسلم ان امرأة رفعت صبيها للنبي عليه الصلاة والسلام. وقالت يا رسول الله هذا حد - [00:42:36](#)

قال نعم ولك اجر. قال نعم ولك اجر. فهذا يدل على انه ماذا يصح حجه ويثاب عليه لذلك قال المالكية كما مر معنا ماذا؟ قالوا الصبي مكلف مرت مكلف بالمستحب والمكروه - [00:42:58](#)

وليس مكلفا بالواجب والحرام اذا غير البالغ اما ان يكون مميزا او غير مميزا اما غير مميز فهو غير مكلف بالاتفاق. واما المميز فهو مكلف بالاستحباب والكراهة على قول المالكية. او يقال مرفوع عنه قلم العقاب - [00:43:20](#)

ويجري له قلم الثواب ويعرف في التمييز اما بالسن او بالموصوف طيب قال المؤلف رحمه الله فلا يكلف بالامر والنهي. ليك ما قال لا يكلف بالامر والنهي ابدأ وانما قال - [00:43:45](#)

السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حبيبي اهلا وسهلا بس هذا ما هو كلام واحد يريد اسبوع انا ما بقبل ابدأ ابدأ ولا بحال انه واحد يغيب عني اسبوع هذه جريمة يومين - [00:44:08](#)

وصلكن هون يا شباب وصل لكن هون هادا سابع يوم يومين بالرباط ممنوع اطلع رباط ورباط في حلق العلم والله نحن ما احوج الى شيء الان من طلبة علم. كم من - [00:44:26](#)

كم من مقاتل فصائل عندها فائض في الاعداد والله الفصائل ما عم تعرف يعني هالاعداد ماذا تصنع بها لكن طلبة العلم اين لا يوجد طلبة علم ابدأ. نحن لسنا على رهبانية ولسنا - [00:44:45](#)

الصوفية نترك الجهاد ابدا. بل نتعلم هذا العلم يستقيم الجهاد. لكن قوي نفسك في العلم ثم كن امام المقتحمين وعلمهم وافدهم طيب
تعال يا عبد الله تعال لهون قال المؤلف لا يكلف بالامر والنهي. انظر ما قال لا يكلف بالامر والنهي والزكاة. وانما قال لا يكلف الامر
بالنهي تكليفا - [00:45:02](#)

لتكليف البالغ لا يكلف تكليفا مساويا تكليف البالغ لماذا قال بذلك؟ يخرج تحريم الوجوب ولان الصبي لا يقال عند غير مكلف ابدا تمام
لا يقال عنه غير مكلف ابدا بل كما ذكرنا لكم يؤمر بالصلاة ويشجع على القرى ويثاب عليها وتصح - [00:45:37](#)
لو فعلها واجبة هل هي واجبة علي؟ لا لو تركها يأتى الامر بها واجب على ابيه. والاب هو الذي يأثم على وليه اذا ما كان الاب
موجود على ولي هو الولي هو الذي يأتى اذا لم يأمر - [00:46:05](#)

مرت معنا على كل حال ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها. وخرج بقولنا
العقل المجنون فلا يكلف بالامر والنهي. ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره او افساد - [00:46:26](#)
ولو فعل المأمور لم يصح منه ولو فعل المأمور لم به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه مر معنا وليس في الواجب من نوال
عند انتفاء قصد الامتثال كذاك الترك بما يحرم - [00:46:48](#)

في العبادات وفي القرى وفي المحرمات لا يثاب الانسان ولا يعاقب الا بنية الا بنية هل المجنون والصبي غير المميز يتصور منهما
وقوع نية وقصد لذلك لا يؤاخذون لا يؤاخذان بالمعاصي حتى وان كانا - [00:47:09](#)
كفرا اذا كفر المجنون سب الذات الالهية هل يؤاخذ هل يقيم عليه آ آ حد الردة او يقيم عليه عقوبة المرتد؟ لان القتل ردة لا يسمى
حدا هل يقيم عليه ذلك؟ ما يقيم اذا سرق ما تقطع يده. لماذا؟ اذا فعل الطاعات اذا قضى عمره في صلاة - [00:47:34](#)
قيام وصدقة وحج كذلك لا يثاب بعدم تصور القصد منه طيب ولا يرد على هذا ايجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير
والمجنون؟ لان ايجاب هذا مربوط باسباب معينة متى وجدت - [00:48:00](#)

ثبت الحكم فهي منظور فيها الى السبب لا الى الفاعل. وهذا وهذا تقدم. اليس كذلك؟ قلنا لكم شريعة نظرت الى المصلحة المترتبة
على اخراج الزكاة. فربطتها بكثرة المال وبلوغه النصاب دون النظر الى المخرج. دون النظر الى مخرج هذه الزكاة. لذلك قال الله تعالى
خذ من خذ - [00:48:19](#)

من اموالهم صدقة. النبي عليه الصلاة والسلام اعلمهم ان الله افترض في اموالهم. لذلك قيل ان ايجاد الزكاة ايجاد الحقوق والمالية
في مال الصغير والمديون هو من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف - [00:48:45](#)

طيب المجنون عرفنا انه غير مكلف طيب من زال عقله بغيري الجنون يا السكران السكران هل هو مكلف السكران هو هو غير مكلف
على قول جمهور اهل العلم. وهذا هو الصحيح. لماذا - [00:49:05](#)
فواتى ركن التكليف الذي هو العقل. فيكون حكمه حكم المجنون حكم المجنون. طيب بعض اهل العلم قال السكران يكلف تدلوا بان
الله تعالى وجه الخطاب اليك وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة - [00:49:33](#)

وانتم سكارى. ما الجواب ما الجواب الجواب ان هذا قبل تحريم الخمر قبل تحريم الخمر والنهي هنا ليس نهيا بالسكران وانما هو نهى
لمن؟ للرجل الذي لا زال في صحو - [00:50:00](#)

للرجل الذي لا زال في صحو ان يسكر في وقت فيه صلاة لذلك كان الصحابة يسكرون في وقتين ما بين العشاء والفجر وما بين الفجر
والظهر. لان الوقت طويل. لان الوقت طويل يصحو الانسان فيه من سكره - [00:50:24](#)

اذا هذه الاية ليست خطابا للسكران وانما خطاب لمن لا زال في صحو. لمن لا زال في صحو. فهي كقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وهي في قول الله تعالى - [00:50:45](#)

اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. هل هذا خطاب للميت ام خطاب لمن؟ للحي للحي. ان يبذل اسباب الموت على
الاسلام حتى لا يموت الا عليه كذلك هذه الاية خطاب لمن هو في صحو للصاحي ان يبذل اسباب الصحو فلا - [00:51:05](#)

حتى لا يقرب الصلاة وهو سكران وما ذكر من ان السكران غير مكلف هذا في الطافح يعني الذي سكر وزال عقله بالكلية. اما من كان

في اول السفر ومقدماته فهذا - [00:51:31](#)

فهذا مكثف فهذا مكلف طيب قال والتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكفار هذه المسألة يا شباب يعنون يعنون لها الاصوليون بقولهم من يدخل بالخطاب بالامر والنهي؟ كما عنون المؤلف للباب. او يعنون لها بعنوان اخص - [00:51:51](#)

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ما الفائدة من ذلك؟ ما الفائدة من ذلك فائدة من ذلك اذا كانوا مخاطبين يحاسبون عليها في الآخرة واذا كانوا غير مخاطبين - [00:52:19](#)

لا يحاسبون عليها في الآخرة وانما يحاسبون على الكفور. تمام؟ طيب هل لهذا علاقة باصول الفقه لا علاقة لي بهذا فهذه مسألة عقدية بحثها في اصول الفقه غير صحيح تمام مع ذلك باعتبار مذكورة في كتب الاصول نذكر الصحيح فيها. الصحيح يا شباب ان الكفار مخاطبون بفروع - [00:52:44](#)

وانهم ما ما هو معنى انهم مخاطبون في روح الشريعة يعني هل هل يحاسبهم الامام على تركهم لها يعني اذا كان في اهل ذمة اهل ذمة يحاسب يحاسبهم الامام على ترك الصلاة او ترك الصيام او ترك الحج - [00:53:16](#)

لا ليس هذا المقصود وانما المقصود ان الله تبارك وتعالى ماذا المقصود ان الله تبارك وتعالى يعذبهم ويعاقبهم عليها ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك النصوص العامة النصوص العامة التي فيها - [00:53:39](#)

دعوة الناس الى عبادة الله والى التزام الفرائض. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الناس يا ايها الناس اعبدوا ربكم. وقال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. ما قال على المسلمين - [00:53:58](#)

كذلك الدليل على هذا ان الله تبارك وتعالى ذكر ان الكفار يعذبون على تركهم الصلاة والزكاة وغيرها. ما سلككم في سفر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين - [00:54:17](#)

وجه الدينالة انهم لولا لولا كونهم مخاطبين بهذه الامور لما عذبوا عليها يوم القيامة اليس كذلك؟ لولا كون الكفار مخاطبين بالصلاة وبالزكاة وبغيرها لما ذكروها في دخولهم جهنم وعذابهم في سفر - [00:54:40](#)

مفهوم مكلفين فيهم غير مكلفين فيها يعني لا تقبل منهم. لا تقبل منهم. لكن يعذبون عليها وعلى كفرهم يوم القيامة. لا تقبل منهم تقضي شرط الاسلام تمام ما كان المشركين ان يعمرؤا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر - [00:55:06](#)

لاجل هذا لا تقبل منهم لفوات الشرط الاسلام لكن لا يوجد شرط يمنع يمنع عذابهم بها يوم القيامة. فيعاقبون على الكفر وعلى تركها والتكليف بالامر والنهي شامل للمسلمين والكفار. لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره - [00:55:37](#)

لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا ان الا انهم كفروا بالله وبرسوله. ولا يؤمر بقضاء اذا اسلم هذه المسائل عملية الكافر ماذا لا يؤمر بالقضاء اذا واذا فعل طاعة - [00:56:07](#)

لا تقبلوا مني ولا يؤمر بقضائه اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وقوله عليه الصلاة والسلام لعمرؤ بن العاص اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما - [00:56:38](#)

كان قبله يعني يهدي ما كان قبله من المعاصي والذنوب حتى الشرك وانما يعاقب على تركه اذا مات على الكفر لقوله تعالى عن جواب المجرمين اذا سألوا اذا سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب - [00:56:55](#)

بيوم الدين صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه - [00:57:20](#)